

Distr.: General  
20 July 2011  
Arabic  
Original: Chinese/English/Russian/  
Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت\*

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة:

وضع معايير دولية موحدة لاستيراد

الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

## معاهدة تجارة الأسلحة

تقرير الأمين العام

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات
٣	.....	أستراليا
٤	.....	بلغاريا
٧	.....	الصين
٩	.....	مصر
١٤	.....	السلفادور

\* A/66/150.



١٨	..... غيانا
١٩	..... المكسيك
٢٢	..... هولندا
٢٣	..... نيوزيلندا
٢٤	..... النرويج
٢٤	..... بنما
٢٥	..... سويسرا
٢٩	..... تركمانستان

## أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من قرارها ٤٨/٦٤ المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن العناصر التي تقترح إدخالها في المعاهدة وغيرها من المسائل ذات الصلة. بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.
- ٢ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت الأمانة العامة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تطلب فيها انتهاز هذه الفرصة لتقديم آرائها بشأن المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة.
- ٣ - واستجابة لذلك الطلب، تقدمت ١٣ دولة بآرائها حتى موعد إعداد هذا التقرير. والنصوص الكاملة للردود المتلقاة متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح، في العنوان التالي: [www.un.org/disarmament/convarms/ATTPrepCom/index.htm](http://www.un.org/disarmament/convarms/ATTPrepCom/index.htm). وسيتم إصدار الردود الإضافية كإضافات لهذا التقرير.

## ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

### أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١]

يسر أستراليا أن تسهم في عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة برئاسة السفير روبرتو غارسيا موريتان، وإتمام ولايته (انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤) بوضع مشروع عناصر للمعاهدة المحتملة.

ونعتقد أن مشروع العناصر يلمُّ بفعالية بالأهداف الهامة لمعاهدة تجارة الأسلحة بإقامة تجارة آمنة وإنسانية ومسؤولة، وهو ما تؤيده أستراليا بشدة، وترسي أساس إطار دولي يمكن في إطاره أن تتاجر الدول في الأسلحة بصورة تتسم بالمسؤولية والشفافية.

وبعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من إمعان النظر الدولي، سيتاح لأعضاء الأمم المتحدة فرصة التفاوض بصفة رسمية بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢. ويشكل مشروع العناصر أساساً سليماً لتلك المفاوضات. وتعتقد أستراليا بشدة أنها تفي بتوقعات أغلبية الدول الأعضاء بشأن إبرام معاهدة شاملة وملزمة قانوناً والتي سترسي أساساً ومعايير متفق عليها بصفة عامة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

وتتفق أستراليا في أن التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة سيساعد على قمع ومنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية والآثار المأساوية المترتبة على العنف المسلح، والخروج المسلح على القانون، والنزاع. ونعتقد أن إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق مشروع معاهدة تجارة الأسلحة هو أمر يتسم بالحيوية من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية لمعاهدة تجارة الأسلحة في نهاية المطاف.

وتعتقد أستراليا أن جميع الدول تتحمل مسؤولية أن تعمل كل ما في وسعها لدعم أهداف المعاهدة، المتمثلة في تنظيم تجارة الأسلحة المشروعة بهدف القضاء على التجارة غير المشروعة.

وعلى الرغم من أننا لا نعتقد في أنه ينبغي أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة سبل تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة، فإنها ستطلب منها بوضوح إصدار قوانين وأنظمة فعالة وإنفاذها لتنظيم تدفق الأسلحة إلى داخل أراضيها وخارجها وعبر هذه الأراضي.

وستكون بعض الدول في وضع أفضل من غيرها لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، لا سيما الدول ذات النظم والضوابط الوطنية الراسخة. وبالنسبة لغيرها من الدول، ستكون هناك ثغرات في الطاقات والقدرات الوطنية، والتي يمكن معالجتها من خلال التعاون والمساعدة الدوليين.

وقد أيدت أستراليا بقوة إبرام معاهدة تجارة الأسلحة منذ البداية. وكانت ضمن مجموعة صغيرة من البلدان التي كانت أول من قدّم مسألة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الأمم المتحدة في شكل قرار في عام ٢٠٠٦، وهي تتطلع إلى مواصلة العمل مع جميع الدول لإبرام معاهدة فعالة وشاملة لتجارة الأسلحة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي سيعقد في عام ٢٠١٢.

## بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تواصل بلغاريا مشاركة المجتمع الدولي في شواغله بشأن الآثار السلبية لعمليات النقل غير المشروعة وغير المسؤولة للأسلحة التقليدية وتجنّب بالتالي بقوة وضع صك دولي قوي وملزم قانوناً (معاهدة تجارة الأسلحة) والتي ستحدد أعلى معايير ممكنة لتنظيم عمليات النقل المشروع للأسلحة وأنشطتها. ولتلك الأسباب، أيدت بلغاريا قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤.

ونؤكد مجددا إدراكنا بأنه تماشيا مع مبدأ عدم رجعية القانون، فإن أحكام هذه المعاهدة ستطبق على الأنشطة التي تضطلع بها الدول بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها؛ وبعبارة أخرى فإنها ستنظم فقط الأنشطة التي ستم في المستقبل فقط.

## النطاق

فيما يتعلق بنطاق المعاهدة، نعتقد أنه ينبغي أن تكون شاملة بأقصى قدر ممكن.

وفيما يتعلق بالبند الذي يغطيها النطاق، نعتقد أنه ينبغي أن تغطي معاهدة تجارة الأسلحة جميع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخيرة، وفق فئات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، مع توسيع نطاقها لكي تعكس التحسينات التكنولوجية لمختلف فئات الأسلحة، إذا ما رئي ضرورة ذلك. وبالنسبة للأسلحة ذات الأعباء الثقيلة، فإنه ينبغي أن تغطي معاهدة تجارة الأسلحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أجزائها ومكوناتها وتكنولوجيتها ومعداتها. وينبغي تحديد البنود السابقة بوضوح وعرضها في مرفق تفصيلي والذي ينبغي تحديثه في أوقات منتظمة.

وفيما يتعلق بالأنشطة، فإنه ينبغي أن يشمل الصك على التصدير، وإعادة التصدير، والاستيراد، والوساطة، والنقل، والمسافنة.

ونشارك الاعتقاد في الرأي القائل بأن الصناعة بموجب رخصة أجنبية لا ينبغي أن تخضع لنظام هذه المعاهدة باعتبارها نشاطا منفصلا ويمكن تناولها حسب تكنولوجيا الفئة والمعدات.

## المعايير/المعالم

تعتقد بلغاريا أنه ينبغي أن يكون للصك مجموعة قوية من المعايير المشتركة دون إعاقة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ودون الحد من حق الدول في إنتاج أدوات الدفاع واقتناء احتياجاتها الدفاعية المشروعة والمشاركة في عمليات دعم السلام.

وفي حين أنه ينبغي لأي معاهدة مقبلة لتجارة الأسلحة أن تتضمن المعايير المتفق عليها بصفة عامة، فإنه ينبغي أن يظل القرار النهائي للتصريح بالنقل أو عدم التصريح به في إطار المسؤولية الوطنية.

وفي نفس الوقت نعتقد أنه ينبغي معاملة الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية لإحدى الدول، بما ذلك العقوبات وعمليات الحظر، بصورة منفصلة وبنبغي أن تؤدي إلى الرفض.

وينبغي أن تورد المعايير الأخرى القواعد الأساسية التي ينبغي الالتزام بها عند تقدير الطلبات، في إطار الأبواب الأساسية التالية:

- الأمن والاستقرار الداخلي والإقليمي والدولي
- القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك أمن الناس وتنمية قدراتهم
- تحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

ونرى أنه من الضروري النص على اتباع نهج كل حالة على حدة عند تقييم طلب ينطوي على ضوابط محددة لعمليات نقل محددة؛ وعلى سبيل المثال، المجموعة الكاملة من المعايير التي ينبغي تطبيقها بالنسبة للتصدير، وإعادة التصدير، والاستيراد، والسمسرة، ومجموعة مخفضة بالنسبة للنقل والمسافنة.

وهناك حاجة إلى معالجة مسألة الفساد والجريمة المنظمة في إطار معاهدة تجارة الأسلحة في الباب المتعلق بالتنفيذ بدلا من الباب المتعلق بالمعايير/المعالم من خلال إلزام الدول أو تشجيعها على إصدار تشريع وطني ذي صلة. ونرى أنه ينبغي النظر في الجريمة المنظمة في سياق أوسع نطاقا ومعالجتها باعتبارها جزءا من العنف المسلح ككل.

### التنفيذ

يتعين أن يكون تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية وطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الدول أن تضع وتصدر التشريع اللازم للرقابة على الصادرات، والذي سيشتمل على أحكام قانونية لبناء القدرات الإدارية، وإنشاء سلطات إصدار التراخيص، وإنفاذ القانون، والمحاكمة، وجزاءات جنائية وإدارية في حالات انتهاك التشريع الوطني وأحكام اتفاقية تجارة الأسلحة على التوالي.

وينبغي أن يكون التنفيذ متسقا مع التطبيق العملي على أن يؤخذ في الحسبان الفرق في قدرة الدول وخصائص نظمها القانونية ووجود تشريع وطني ذي صلة. ولا ينبغي النظر في تقرير أي فترات سماح للتنفيذ. ويتعين أن تكون الدول في وضع يمكنها من البدء في تنفيذ المعاهدة فور دخولها إلى حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة.

وينبغي إنشاء آلية ملزمة للشفافية، والتي ينبغي أن تكون مرتبطة بصورة وثيقة بمتطلبات التنفيذ، والتي ستصبح حيوية لتحقيق أهداف معاهدة تجارة الأسلحة. وينبغي أن تكون الأحكام المدعمة للشفافية ذات طبيعة عملية وينبغي أن تقيم توازنا واضحا بين تبادل المعلومات وشواغل الأمن القومي.

وبغية معالجة بعض هذه الشواغل في خضم محاولة إبرام معاهدة قوية بالنسبة لأنواع معينة من البضائع والأنشطة، فإنه قد يكون من المفيد التمييز بوضوح بين الرقابة على الاحتياجات والإبلاغ عنها. وبصورة أكثر تحديداً، ينبغي أن يكون النطاق شاملاً بقدر الإمكان، ولكن يمكن أن يغطي شكل الإبلاغ فيما يتعلق بتبادل المعلومات أنواع وأنشطة معينة وفقاً للمنصوص عليه في هذا السياق.

ونؤيد إنشاء أمانة صغيرة (وحدة لدعم التنفيذ) باعتبارها الهيئة المناسبة المسؤولة عن تجميع التقارير الوطنية وإمسك السجلات، وكذلك العمل كصندوق بريد للمساعدة المطلوبة والمقدمة من الدول.

### عمليات المتابعة

نرى أنه من الملائم إنشاء آلية لاستعراض المعاهدة المقبلة. وينبغي عقد مؤتمرات لاستعراض حالة المعاهدة وتنفيذها ونطاقها في أوقات متفق عليها بين الأطراف. وخلال الفترات الفاصلة بين الاجتماعات، يمكن للدول أن تجتمع على أساس سنوي أو كل سنتين بهدف تعزيز التنفيذ، والترويج لعالمية المعاهدة وطلب المساعدة أو تقديمها.

### الصين

[الأصل: بالإنكليزية والصينية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تُعلق الصين أهمية كبيرة على المشاكل الناتجة عن النقل غير المشروع وتوزيع الأسلحة التقليدية. ونؤيد المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي وتنظيم التجارة الدولية للأسلحة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

وتعتقد الصين أن الهدف الأساسي لمعاهدة تجارة الأسلحة يتمثل في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية؛ ولذلك فإنه من الضروري تنظيم أنشطة التجارة في الأسلحة على نحو ملائم دون التأثير على تجارة الأسلحة المشروعة أو حق الدولة الشرعي في الدفاع عن النفس. وينبغي أن تكون اتفاقية تجارة الأسلحة موجزة وقابلة للتنفيذ في الواقع، وتركز على المشاكل المستهدفة. وتُعد عملية التفاوض بشأن المعاهدة عملية بحري تدريجياً، والتي يتعين الاضطلاع بها في إطار الأمم المتحدة من خلال مناقشة مفتوحة وشفافة، وينبغي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

وفيما يتعلق بنطاق معاهدة تجارة الأسلحة، تعتقد الصين أنه لا ينبغي علينا فقط الاجتهاد في تغطية مجموعة كبيرة من الأسلحة التقليدية، ولكن أيضا أن نأخذ في الاعتبار مدى إمكانية تنفيذ المعاهدة على هذا النطاق. وتقر الصين تغطية الفئات السبع للأسلحة التي يشملها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بالصفقات أو الأنشطة الدولية، فإنه ينبغي أن تغطي اتفاقية تجارة الأسلحة الاستيراد والتصدير على السواء.

وفيما يتعلق بمعايير النقل، تعتقد الصين أنه ينبغي أن تكون المعايير ذات الصلة موضوعية، وغير متحيزة، ومُعترفاً بها دولياً. وينبغي أن تستهدف المشاكل الناشئة عن الاتجار غير المشروع وتحويل الأسلحة التقليدية، وتلافي أي عناصر ميسّسة أو تمييزية. وتقر الصين أن تشتمل معايير النقل على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين الدولية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين، ومكافحة الجرائم عبر الحدود الوطنية والإرهاب. وأن تؤدي إلى تعزيز قدرة البلد المتلقي على الدفاع عن النفس فقط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المتلقي.

وفيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تجارة الأسلحة، تعتقد الصين أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن الإدارة والتنظيم المناسبين فيما يتعلق بتجارة الأسلحة. وفي نفس الوقت، تؤيد الصين أن تضطلع البلدان بنشاط بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي على أساس طوعي. وكأولوية، ينبغي للبلدان المتقدمة تزويد البلدان النامية بالمعدات، والموارد البشرية، والتكنولوجيا وأن تمول عند اللزوم التنفيذ. وينبغي أن تؤدي آليات التعاون والتنفيذ إلى تيسير الجهود لتنفيذ اتفاقية تجارة الأسلحة، دون التدخل في القرارات السيادية الوطنية، أو إيقال الدول بتكاليف التنفيذ غير الضروري. وينبغي للآليات أو الصكوك القائمة، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أن تواصل الاضطلاع بأدوارها المقررة.

واتخذت الصين على الدوام موقفاً حكيماً ويتسم بالمسؤولية في مجال تصدير الأسلحة وتمارس رقابة صارمة على صادرات الأسلحة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والالتزامات الدولية ذات الصلة. وتلتزم سياسة الصين في مجال تصدير الأسلحة بدقة بالمبادئ الثلاث التالية: ينبغي أن يكون تصدير الأسلحة مدعماً للقدرة الشرعية للدفاع عن النفس للبلد المتلقي؛ ولا ينبغي أن يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة المعنية والعالم ككل؛ ولا ينبغي أن تُستخدم كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد المتلقي. وتأخذ الصين بنظام إصدار التراخيص لتصدير الأسلحة، مع حظر قيام الكيانات والأفراد غير المأذونين بالاضطلاع بتصدير الأسلحة، وحظر الصادرات للأطراف الفاعلة من غير الدول. ونطالب البلدان المتلقيّة بتقديم شهادات للاستخدام النهائي والمستخدم النهائي والالتزام بإعادة نقلها إلى طرف ثالث دون موافقة السلطات الصينية.



وتعلّق الصين أهمية على التعاون الدولي في مجال نقل الأسلحة التقليدية، وتشارك بنشاط في المناقشات ذات الصلة في عملية اتفاقية تجارة الأسلحة وتضطلع بدور بناء في عمل فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين، والفريق العامل المفتوح العضوية، واللجنة التحضيرية لمعاهدة تجارة الأسلحة. وستواصل الصين، بطريقة جادة ومسؤولة، المشاركة في المناقشات بشأن قضايا تجارة الأسلحة، وبذل جهود لا تعرف الكلل لمعالجة المشاكل الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية على النحو الملائم.

## مصر

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١١]

### آراء عامة تتعلق بعملية وإطار المفاوضات

تستكمل الآراء المعروضة بهذه المذكرة، ولا تحل محل، الآراء التي قدمتها مصر بصفة رسمية في وقت سابق وفق قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. وفي حين أن الآراء بشأن الجدوى والنطاق وعناصر المشروع قد قُدمت في وقت سابق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، فإن الآراء المعروضة هنا تغطي المبادئ والأهداف العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة، ونطاقها، ومعاييرها، وتنفيذها.

ومن الواضح تماما، كما أكد فريق الخبراء الحكوميين بشأن المسألة (انظر A/63/334)، أن صلاحية معاهدة تجارة الأسلحة ستوقف على إرساء أهدافها المتفق عليها بصورة جماعية، وقابليتها للتطبيق العملي، وتصديها للاستغلال السياسي وإمكانية أن تُصبح ذات طابع عالمي. واعتُبر أن أي إمعان للنظر في مدى صلاحية أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة يتوقف لذلك على نطاقها ومعاييرها، باعتبارها عوامل مترابطة تتطلب إجراء مناقشات مفتوحة وشفافة وشاملة وجامعة. ولذلك فإن مسألة الصلاحية غير مغطاة هنا نظرا لأنه لم يتم التوصل بعد إلى أي اتفاق بشأن نطاق أو معايير أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة.

وتعتقد مصر بشدة في أهمية أن تقوم المداولات وأي نتائج محتملة لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على أساس المبدأ الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤ المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، والتي تؤكد أن المؤتمر سيضطلع بأعماله بطريقة متفتحة وشفافة، على أساس توافق الآراء. ويعني هذا أن المؤتمر سينظر فقط في الوثائق التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء وسيعتمد فقط على أي نص

محتمل بتوافق الآراء. وفي حالة أن الوقت المخصص للمؤتمر أو الطريقة التي جرت بها مداولاته ومفاوضاته، لا تسمح بالتوصل إلى نتيجة حاسمة بتوافق الآراء، فإنه ينبغي النظر في الوسائل والأساليب التي تسمح باستمرار العمل في الإطار المتعدد الأطراف للأمم المتحدة بشأن جميع العناصر ذات الصلة بغية التوصل إلى نتيجة تكون مقبولة بالنسبة للجميع.

وليس هناك حاجة إلى القول، بأن الآراء المعروضة قد تلافت عن عمد الخوض في أي تفاصيل واسعة النطاق، نظراً لأن هذه التفاصيل تظل رهنا بعملية الاستكشاف الأولية في إطار اللجنة التحضيرية وهي مترابطة بطريقة لا تسمح، في هذه المرحلة، بالعرض الشامل بطريقة لا تحكم مسبقاً على عملية التفاوض والتفاصيل البديلة التي قد تنظر فيها.

### فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ العامة

ينبغي أن تتمثل الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة في تعزيز مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة لمنع النقل غير المشروع والإنتاج غير المشروع والسمسة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية ومكافحتها والقضاء عليها؛ وتعزيز الشفافية والمساءلة في مجال إنتاج واستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية والشحن العابر لها.

وانطلاقاً من موقف مبدئي، ترى مصر أن جهود النظر في إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن لا تمثل بأي حال تحولاً عن الأولوية غير القابلة للتساؤل بشأنها المتعلقة بترع السلاح النووي، كما تمت الموافقة عليها بالإجماع في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح في عام ١٩٧٨. ويتعين الإشارة بوضوح إلى هذا العنصر في نص المعاهدة المحتمل.

وفي حين أنه ينبغي أن تقوم بطريقة مثالية بتغطية عمليات النقل غير المشروع للأسلحة، فإنه يتعين على معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة أن "تنظم" بدلاً من أن "تقيّد" تجارة الأسلحة، مما يجعل صفقات تجارة الأسلحة أكثر اتساما بالشفافية بينما لا تسمح، عبر ضمانات كافية، بالانتهاك السياسي لنطاق ومعايير المعاهدة لمصالح سياسية أو تجارية أو اقتصادية أخرى.

ويتعين على المعاهدة المحتملة لتجارة الأسلحة أن تتمثل بالكامل بنص وروح جميع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الدول المشروع في الحصول على أسلحة تقليدية للدفاع الشرعي عن النفس، وحققها في إنتاج وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية، وحقوقها السيادية المتساوية، والحق في التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي وحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وكذلك جميع المبادئ الأخرى للميثاق، بما في ذلك

تلك التي تحظر استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة وتلك التي تحبذ التسوية السلمية للمنازعات.

وينبغي أن تعترف المعاهدة المحتملة بالحق السيادي للدول في تنظيم عمليات نقل الأسلحة داخل أراضيها. وبهدف خدمة أهدافها، ينبغي أن تمنع معاهدة تجارة الأسلحة صادرات الأسلحة التي ترمي إلى نشوء حالات عدم توازن كمي أو كيميائي في التسليح الإقليمي أو استمراره. وينبغي عدم تدخل معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة في النظم القائمة بالفعل في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بالأسلحة التقليدية، ويتعين عدم انتهاك هذه النظم، وعدم الإضافة إلى التزاماتها أو التأثير العكسي على أدائها، وطبيعتها وأسسها التشغيلية الأساسية والمبدئية.

وعلى الرغم من أنه يتعين أن تأخذ أي معاهدة لتجارة الأسلحة في الحسبان شواغل الدفاع الشرعي، والشواغل التجارية والاقتصادية والعسكرية لجميع الأطراف، وأن تعكس المسؤوليات الخاصة للدول المنتجة للأسلحة، والمصدرة لها، والتي تتولى عملية الشحن العابر لها والدول المستوردة للأسلحة، ولا ينبغي أن تحاول استبدال الواجبات المنطقية للدول الكبرى المنتجة للأسلحة بحقوق تمييزية تؤدي إلى انتهاك حقوق الدول المستوردة للأسلحة بأي وسيلة. ولذلك يتعين أن تأخذ أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة في الاعتبار عناصر الإنتاج والتخزين علاوة على التصدير والاستيراد والنقل. ويتعين أن تتضمن أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة حوافز واضحة وقابلة للتنفيذ للدول المستوردة للأسلحة بما في ذلك إطار للتعاون الواسع النطاق والدولي والذي يتجاوز التعاون لتنفيذ المعاهدة.

### فيما يتعلق بنطاق المعاهدة المحتملة لتجارة الأسلحة

تتبقى صلة قوية للغاية ومباشرة بين عناصر نطاق ومعايير أي اتفاقية محتملة لتجارة الأسلحة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، بشأن الطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير في إطار المعاهدة المحتملة. وإدراج أي فئات أسلحة تفصيلية في إطار أي معاهدة لتجارة الأسلحة سيتطلب بطبيعة الحال الإفصاح بالتفصيل عن عناصر المعايير والعكس بالعكس.

وينبغي النظر بوضوح في مدى ملائمة الفئات الخاصة للأسلحة للمعايير الخاصة. ولا ينبغي أن يعني إدراج فئات خاصة من الأسلحة في نطاق المعاهدة أن أية دولة متلقية محتملة لا تفي بأحد المعايير، سيتم بصورة عملية رفض نقل المجموعة الكاملة لفئات الأسلحة المغطاة في نطاق المعاهدة. وبصفة مبدئية، ينبغي التركيز على عنصر الملاءمة والنسبية علاوة على الضمانات العملية للملاءمة والنسبية في التنفيذ.

وفيما يتعلق بأغراض الاتفاقية المحتملة، يمكن لنطاق فئات الأسلحة التقليدية التي تغطيها المعاهدة أن تشمل سبعة أنواع وردت في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، كما حددها المسجل، ولا ينبغي أن تذهب إلى أبعد منها.

وسيؤدي إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى التداخل مع برنامج عمل الأمم المتحدة، الذي يعمل بالفعل بكفاءة، بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسيؤدي إلى تقويضه بشدة، وسيؤدي إلى نشوء مسؤوليات عملية ومسؤوليات للإبلاغ معقدة وواسعة النطاق والتي ستؤدي إلى تعقيد التنفيذ الفعال المحتمل لمعاهدة تجارة الأسلحة. وبسبب غياب توافق الآراء بشأن الإدراج المحتمل لها، فإن مصر لا تؤيد إدراج الذخائر في سياق أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة، نظراً لأن ذلك سيؤدي إلى عقبات عملية واسعة النطاق في مجال الإبلاغ والتنفيذ.

وكذلك الحال بالنسبة للذخائر، فإنه لا توجد أي إشارة لأجزاء و/أو مكونات الأسلحة أو أنظمة الأسلحة، أو السلع والمكونات المزروجة الاستخدام في ولاية المفاوضات أو هدف تنظيم تجارة الأسلحة. ويمكن أن يؤدي إدراجها إلى أحمال ثقيلة على الصناعة المدنية ويتعارض مع الأهداف الصناعية والإنتاجية لدول نامية عديدة. وينبغي لذلك تلافيتها بحسم.

وينبغي تشجيع نقل التكنولوجيا والصناعة بموجب ترخيص أجنبي في إطار أي معاهدة لتجارة الأسلحة.

وفي حين أن السمسرة تظل نشاطاً يخضع للرقابة والتنظيم من خلال التشريعات والأنظمة الوطنية، فإنه يمكن فقط تغطية السمسرة غير المشروعة في نطاق أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة. وتقع السمسرة المأذون بها بموجب القانون الوطني خارج أي نطاق محتمل لمعاهدة تجارة الأسلحة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن مسألة السمسرة ستُنظر في إطار آخر في الأمم المتحدة في نطاق عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمسألة.

### فيما يخص البارامترات/المعايير المتعلقة بمعاهدة محتملة بشأن تجارة الأسلحة

يجب أن تنص المعاهدة على معايير يُتفق عليها بشكل جماعي، وتكون خالية من الغموض، ومفصلة، ويمكن قياسها، وذات صلة، بحيث تستطيع الدول المصدرة للأسلحة التقليدية التي يشملها نطاق المعاهدة، والدول التي تجري فيها عمليات إعادة شحنها، والدول المستوردة، إنفاذها بطريقة يمكن التحقق منها. وينبغي أن تكون هذه المعايير متوافقة تماماً مع المعايير التي أقرت في إطار الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ذات الصلة. وعلى هذا الأساس، ينبغي عدم إقامة أي صلات تسمح لأي دولة بإجراء تقييمات شخصية تجاه دولة أخرى في

مجالات مثل حقوق الإنسان أو التنمية المستدامة لأن الأطر والسياقات المستخدمة للنظر بصورة منصفة في مثل هذه المسائل في إطار الأمم المتحدة تختلف كثيرا عن إطار المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة.

ومن المهم جدا لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تتجنب السماح بإجراء تقييمات تُبنى على افتراضات فردية ويُحتمل أن تكون ذاتية على المستوى الوطني دون الاعتماد على الآليات المتفق عليها في الأطر المتعددة الأطراف، مثل القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختصة أو عن هيئة خاصة منبثقة عن الدول الأعضاء في معاهدة تجارة الأسلحة يمكن تكليفها بهذه المهمة بموجب المعاهدة.

وفيما يخص مصادر المعلومات المتعلقة بمعايير معاهدة تجارة الأسلحة، ينبغي للدولة الطرف أن تأخذ في الحسبان طبيعة الأسلحة التي ستنتقل، وكيف سيستخدمها المستعمل النهائي، والتقييمات التي أُجريت والمعلومات المقدمة رسميا من قبل السلطات والوكالات الحكومية للدولة الطرف ذاتها، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، بطريقة موثقة ومصدّقة عليها جيدا، وفقا لقرارات الهيئات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وممارساتها المتفق عليها.

وينبغي أن يتقيد بتطبيق المعايير جميع الدول وليس فقط الدول المصدرة للأسلحة. وينبغي ألا تتخذ دولة ما قرارا بإحالة أو منع نقل الأسلحة بناء على افتراضات تتم على الصعيد الوطني، وإنما بناء على القرارات المتفق عليها دوليا الصادرة عن الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة. ولن يكون لهذه القرارات مغزى إلا في الحالات التي تكون فيها انتهاكات المعايير التي سيتم الاتفاق عليها واسعة النطاق، ومتجانسة، وتعتبر جسيمة في نظر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة.

### فيما يخص إطار تنفيذ المعاهدة المحتملة بشأن تجارة الأسلحة

ستتطلب المعاهدة المحتملة بشأن تجارة الأسلحة إنشاء أمانة دولية مكرسة حصرا للعمل في سبيل تنفيذ المعاهدة وأهدافها على نحو يتسم بالفعالية والإنصاف والخضوع للمساءلة، وفي سبيل الترويج لذلك والتحقق من إنجازه، يمكن تمويل هذه الأمانة من الأنصبة المقررة المفروضة على دولها الأعضاء و/أو الموارد التي سيتم تخصيصها وجبايتها، والتي تمثل نسبة مئوية متفق عليها من إيرادات مبيعات الأسلحة التي يحققها منتجو الأسلحة الرئيسيون.

ويجب أن يكون للأمانة دور في التحقق من تنفيذ المعاهدة بصورة عادلة دائما وتسجيل جميع عمليات النقل التي تشملها المعاهدة، بما في ذلك عمليات النقل التي يجري

إنكارها. ويجب أن تنص المعاهدة بوضوح على حقوق وواجبات أعضائها، بطريقة متوازنة تحترم تساوي الدول في السيادة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا يُترك المجال لتفسير الالتزامات الناشئة عن المعاهدة أو طريقة التنفيذ التي يتبعها كل عضو محتمل.

وينبغي ألا تتضمن آلية التنفيذ تدابير تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني فحسب، بل وأيضا تدابير على الصعيد الدولي لضمان تطبيقها بصورة عادلة وخاضعة للمساءلة سواء في حالات النقل التي يتم إقرارها أو تلك التي يجري إنكارها.

وينبغي إنشاء نظام إبلاغ شامل في إطار المعاهدة. وفي حين أن شرط الإبلاغ الشامل سيعزز الشفافية في مجال تنفيذ المعاهدة بصورة عادلة وموضوعية وسيزيد من درجة الثقة في تطبيقها بصورة موحدة، فإنه سيُتيح أيضا التدقيق في الممارسات التي تتناقض مع المعاهدة، مما يسمح بإجراء استجواب موضوعي يتعلق بأسباب الإنكار. وبموجب نظام الإبلاغ المقترح، سيكون على الدول الإبلاغ عن التراخيص التي منحتها، والتراخيص التي رفضت إصدارها، وعمليات النقل الفعلية للأسلحة التقليدية.

وينبغي لأي آلية تنفيذ أن تعزز نقل التكنولوجيا والتصنيع بموجب ترخيص أجنبي بوصفهما من حوافز العضوية العالمية والترويج لمزايا انضمام الدول المستوردة للأسلحة إلى المعاهدة. وينبغي أن يكون نظام المعاهدة متوازنا، ومن ثم أن يهدف إلى التأكد من أن الدولة المستوردة المحتملة ستكون على يقين من الحصول على النقل المطلوب إذا امتثلت لجميع المعايير المتفق عليها، وأن الدولة المصدرة المحتملة ستكون ملزمة بالقيام بذلك، مع مراعاة جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بالنقل.

## السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠١١]

من المهم أن تستند المعاهدة إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، مع مراعاة مبدأ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي لجميع الدول. وينبغي أن يضمن محتوى المعاهدة أن تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تأخذها على عاتقها عند التوقيع أو التصديق عليها.

وينبغي للمعاهدة المقبلة أن تعزز آليات لمراقبة وتنظيم تجارة الأسلحة، وينبغي أن تتضمن معايير وبارامترات ومواصفات تنطبق على جميع الدول بشأن تصنيع الأسلحة وتصديرها واستيرادها، والأشكال الأخرى لتجارة الأسلحة.

وينبغي لها، حسب الحاجة، إنشاء الكيان أو المنظمة المسؤولة عن الإشراف على صنع الأسلحة وتصديرها واستيرادها.

وينبغي أن يحدد الصك معايير الحصول على موافقة الدولة أو رفضها لعمليات استيراد الأسلحة أو تصديرها أو نقلها. وينبغي أن يقر بأن لجميع الدول حقاً شرعياً في شراء الأسلحة وفقاً لرؤيتها الخاصة لاحتياجاتها الأمنية والمحلية، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي أن يتضمن النص أحكاماً بشأن تعزيز آليات تعقب الأسلحة وتبادل المعلومات فيما بين الدول.

ومن المهم أن تحدد المعاهدة مسؤولية الدول المنتجة للأسلحة فيما يتعلق بمنح العقود التجارية وشحن الأسلحة إلى وجهتها النهائية، وأن تشترط عليها إخطار دول العبور بأمر تلك الشحنات.

وينبغي أن يتضمن الصك أنظمة أو أحكاماً تهدف إلى تجنب أن تؤدي تجارة الأسلحة إلى حفز سباق تسلح في منطقة البلد أو البلدان التي ترسل إليها. ومن أجل منع عمليات نقل الأسلحة بشكل غير مشروع، ينبغي للمعاهدة أن تنشئ أيضاً التزاماً يفرض على صانعي الأسلحة وسمها من أجل تبين البلد المصدر.

وأخيراً، ينبغي لجميع الدول الاتفاق على معايير المعاهدة لأن التصعيد في اقتناء الأسلحة التقليدية يشكل في الوقت الحالي مصدراً للقلق في جميع مناطق العالم، ومسألة تؤثر تأثيراً مباشراً على استقرار المناطق وعلى توازن القوى.

وينبغي أن يكون القصد من الصك المقبل أن يعمل بوصفه قاعدة ملزمة قانوناً ستعمل على تعزيز آليات لمراقبة وتنظيم التجارة في الأسلحة التقليدية، وتضع معايير وبارامترات ومواصفات تنطبق على جميع الدول في سياق عمليات تصدير الأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تراعي الوثيقة المعتمدة واقع كل دولة، وأن يكون تطبيقها ممكناً في الممارسة العملية، مع اشتغالها على معايير واضحة وتعريف دقيقة.

ومن أجل ضمان ألا يكون لصادرات الأسلحة آثار غير مرغوب فيها مثل تحويل الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، فإنه من المهم للغاية بالنسبة للدول، عند اتخاذ قرارات بشأن عمليات تصدير الأسلحة، ألا تنظر إليها على أنها مجرد صفقات تجارية مربحة، بل ينبغي لها أن تحلل بعناية المواقع التي ستستخدم فيها الأسلحة، والظروف التي ولدت الحاجة إلى اقتناء الأسلحة، والأغراض والأهداف المقصودة من استخدامها.

وثمة حاجة إلى نهج شامل للرقابة على صفقات الأسلحة. وينبغي وضع معايير موحدة وموضوعية لموافقة الدول أو رفضها لعمليات تصدير الأسلحة أو استيرادها أو نقلها.

وينبغي الاعتراف بأن لجميع الدول حقا شرعيا في شراء الأسلحة وفقا لرؤيتها الخاصة لاحتياجاتها الأمنية والمحلية من أجل مكافحة الجريمة، بشرط أن تكون دوافعها لحيازة الأسلحة واستخدامها تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان.

ومن المهم أيضا تعزيز آليات تعقب الأسلحة وضمان المتابعة بشأن الاستخدام النهائي للأسلحة التي جرت المتاجرة بها؛ ويمكن تحقيق ذلك من خلال مواصلة تبادل المعلومات بين الدول.

ومن المهم تحديد مسؤولية الدول المنتجة للأسلحة فيما يتعلق بمنح العقود التجارية وشحن الأسلحة إلى وجهتها النهائية. ففي مثل هذه الحالات، ينبغي إخطار جميع دول العبور كما ينبغي، وبالإضافة إلى ذلك، اعتماد تدابير تشريعية تجرم صنع الأسلحة وحيازتها وتخزينها وتجارتها بصورة غير مشروعة.

وينبغي أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة تعاريف ومكونات الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي للدول المنتجة للأسلحة أن تقيم الصفقات للتأكد من أنها لن تحفز على حدوث سباق تسلح في منطقة البلد أو البلدان التي ترسل إليها.

وينبغي لصانعي الأسلحة استخدام أدوات وسم الأسلحة في عملياتهم الإنتاجية، وينبغي لهم تقديم المعلومات التقنية اللازمة لتبيين وتحديد مكان أي أسلحة يمكن أن تكون عرضة لعمليات نقل غير مشروعة.

وفيما يتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، فإن السلفادور، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وقعت وصدقت على الصكوك الدولية التالية:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، التي وقعت السلفادور في بريدج تاون، بربادوس، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وصدقت عليها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

- اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب



- اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وتعديلاتها، والتي تنص على أن الاتفاقية تنطبق على الطائرات المدنية ولكن ليس على الطائرات التابعة للدولة (المؤسسة العسكرية والجمارك والشرطة)

- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار السطحية التي تحدثها الطائرات الأجنبية

- اتفاقية عام ١٩٩٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المبرمة في إطار الأمم المتحدة

وعلى الصعيد الوطني، يسري القانون الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، بعد أن اعتمد بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعُدّل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٩٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ونشر في العدد ١١٨، المجلد ٣٨٧، من الجريدة الرسمية الصادر في نفس التاريخ. ويتضمن القانون الحيثيات التالية:

١ - إن السبب الرئيسي لتبني هذا القانون هو حقيقة أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا لأمن البلد والسلام العام والوثام بين الدول، فيؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة مواطنيه الجسدية والنفسية وممتلكاتهم وتمتعهم بحقوقهم والحفاظ عليها. ولذا فقد اقتضت الضرورة سن قانون خاص من أجل منع الأنشطة الإرهابية، والتحقيق بشأنها، ومعاقبة مرتكبيها، والقضاء عليها، وبالتالي الاستجابة للظروف الاستثنائية التي تؤثر على المجتمع الدولي.

٢ - الغرض من القانون هو كفالة منع الجرائم الموصوفة فيه، والتحقيق بشأنها، ومعاقبة مرتكبيها، والقضاء عليها، مع التمسك على نحو صارم باحترام حقوق الإنسان، إلى جانب جميع الأعمال، بما في ذلك تمويلها والأنشطة ذات الصلة بها، التي يتبين منها، بحكم طريقة تنفيذها والوسائل والأساليب المستخدمة فيها، وجود نية لإثارة الذعر أو الخوف أو الرهبة في صفوف السكان عن طريق التهديد الوشيك لحياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو النفسية، أو للممتلكات المادية العالية القيمة أو الهامة، أو للنظام الديمقراطي، أو لأمن الدولة، أو للسلم الدولي.

٣ - ولأغراض هذا القانون، وردت فيه تعاريف للأسلحة النارية والأجهزة المتفجرة والأسلحة الكيميائية والمنظمات الإرهابية.

٤ - وينص القانون على أنه وفقا للمعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى أو أي معاهدة دولية أخرى صدقت عليها السلفادور، ينبغي لجميع مؤسسات الدولة أن تزود المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ ذلك القانون بالمعلومات المتعلقة

بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، والوثائق المستنسخة أو المزورة، والإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويلها والأنشطة ذات الصلة بها.

## غيانا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تشارك حكومة غيانا المجتمع الدولي في الاعتراف بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها عامل يسهم، عبر النزاعات والجريمة، في زعزعة استقرار الدول القومية على نحو يقوض السلام والأمن والاستقرار. ولذا تؤيد الحكومة تأييدا تاما إبرام صك ملزم قانونا، بعد التفاوض بشأنه على أساس يتسم بعدم التمييز والشفافية في إطار متعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

وفيما يخص فئة الأسلحة أو المعدات التي ستنظمها المعاهدة، تفضل غيانا استخدام فئات الأسلحة السبع الواردة في سجل الأمم المتحدة بوصفها نقطة انطلاق، مع إضافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن تكنولوجيا تصنيع تلك المعدات وقطع الغيار ومكونات الأسلحة، والذخائر.

وتشمل الأنشطة والصفقات التي يجب أن تغطيها المعاهدة الاستيراد، والتصدير، وإعادة التصدير، وإعادة التصدير المؤقت، وإعادة الشحن، والمرور العابر، والنقل، وأنشطة السمسرة، ونقل التكنولوجيا، والتصنيع بموجب ترخيص أجنبي، والمساعدة التقنية، والتحقق من المستخدم النهائي ورصده.

ومن أجل تحديد الحالات التي يمكن فيها اعتبار أن نقل الأسلحة قد تم لأغراض ربحية، تعتقد حكومة غيانا أن المعاهدة ينبغي أن تتضمن أحكاما للاعتبارات التالية:

- تحديد ما إذا كانت الدولة التي تتولى النقل قد خرقت التزاماتها أو تعهداتها الدولية القائمة؛ ويمكن أن يشمل ذلك الالتزامات الناشئة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو قرارات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن، وغيرها؛
- تحديد المستخدم النهائي المحتمل، بحيث يمكن حظر النقل عند وجود احتمال كبير بأن الأسلحة التي ستنتقل يحتمل أن تستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون

الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو لارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

- كون الدولة الناقلة قادرة على بذل كل ما في وسعها لمكافحة أو تفادي تحويل مسار الأسلحة؛
- بذل العناية الواجبة لضمان تفادي عمليات النقل إلى الجهات من غير الدول سعياً لتجنب النقل إلى جماعات إرهابية أو عصابات إجرامية أو متمردين.

وبمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ، ينبغي تنفيذها على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يشتمل النظام الوطني على تشريع محدد يسمح بإنفاذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، وعلى وكالة وطنية مكلفة بالإشراف على التنفيذ. وينبغي أن يركز النظام الدولي المعني بالتنفيذ على التعاون والمساعدة على نحو يسهل التنفيذ بالنسبة للدول التي تفتقر إلى القدرات اللازمة؛ ومن الأمثلة على ذلك، الجوانب المالية والتقنية والقانونية وتبادل أفضل الممارسات.

وأخيراً، تدعم غيانا الاقتراح الذي يدعو إلى إنشاء نظام لتقديم تقارير وطنية منتظمة بشأن التنفيذ، وتقتصر أن يصمم على نحو يأخذ في الحسبان التفاوت القائم بين الدول من حيث أنشطة الاستيراد والتصدير التي تضطلع بها ومركزها بوصفها صانعة للأسلحة أو مستهلكة لها.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠١١]

يجب اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة في إطار الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠١٢ من أجل السيطرة على التجارة اللامسؤولة في الأسلحة التقليدية. فقد هدّدت هذه التجارة السلام والأمن على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، وغذّت الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظمة وغيرها من الأعمال التي تنتهك القانون الدولي.

ووجود صك قوي بشأن هذه المسألة سيجعل من الممكن تحقيق فعالية أكبر في منع ومكافحة تحويل الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

وينبغي أن يكون الغرض من المعاهدة وضع أنظمة بشأن تجارة الأسلحة، استنادا إلى المسؤولية المشتركة لجميع الأطراف التي تؤدي دورا في دورة حياة السلاح، من الصنع إلى الإتلاف، وبشأن معايير موضوعية وغير تمييزية وشفافة.

وقد أيدت المكسيك بقوة المفاوضات بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة، وقررت أن تجعل من السيطرة على تجارة الأسلحة محورا رئيسيا في سياستها الخارجية.

### التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

إن إنشاء آليات سريعة ومرنة لتقديم المساعدة بغية الاستجابة لاحتياجات الدول وتعزيز قدراتها الوطنية سيكون أحد الشروط الأساسية لتنفيذ المعاهدة بصورة فعالة.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، سيكون من الضروري وجود أحكام تنص على تبادل المعلومات والحوار بين المستوردين والمصدرين، لكي يؤخذ المستفيدون من نقل الأسلحة في الحسبان لدى إجراء تحليل المخاطر.

### نطاق المعاهدة

#### الأسلحة

لكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة أداة فعالة، سيكون من المهم عدم الاكتفاء بالنهج القائم على إعداد قوائم بالأسلحة، والتركيز بدلا من ذلك على التوصل إلى اتفاق على تعريف يشمل جميع الأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها، والذخائر ذات الأعيرة الكبيرة والصغيرة، والتكنولوجيا المتعلقة بإنتاج أو تطوير أو صيانة الأسلحة أو الذخائر.

وينبغي أن يكون تعريف الأسلحة التقليدية الذي سيُدرج في المعاهدة مرنا وقابلا للتكيف مع ما قد تشهده صناعة الأسلحة من تطورات تكنولوجية في المستقبل. وتعتقد المكسيك بأنه إذا جاءت المعاهدة ساكنة تحدد قوائم ثابتة بأنواع الأسلحة فإنها ستكون محدودة جدا من حيث ملاءمتها وصلاحياتها.

وينبغي ألا تتضمن المعاهدة استثناءات بشأن الأسلحة المستخدمة في الرياضة أو الصيد لأنها يمكن أن تسبب ضررا مماثلا للأسلحة التقليدية، إذ يمكن استخدامها من أجل: '١' تيسير أنشطة الجريمة المنظمة؛ '٢' تهديد استقرار الدولة وأمنها؛ '٣' دعم الأنشطة الإرهابية.

## الأنشطة التي يجب تنظيمها

ينبغي أن تنظم المعاهدة جميع عمليات النقل المادية والقانونية للأسلحة والمكونات والتكنولوجيا والذخيرة، أيا كانت الجهة التي تملكها أو الجهة التي تُنقل إليها. ويجب السيطرة على الأسلحة والذخائر في جميع مراحل دورة حياتها، من الإنتاج إلى التدمير. ومن المهم أن تراعي أنظمة تجارة الأسلحة كلا من المستخدم النهائي والاستخدام المحتمل للأسلحة.

## المعايير

رغم أن قرار الموافقة على نقل الأسلحة هو قرار سيادي لكل دولة عضو، فإن المكسيك ستسعى إلى التأكد من أن المعاهدة ستضع معايير عالية لمنع تجارة الأسلحة لدى وجود احتمال كبير باستخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو انتهاكات جسيمة ومنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## الوسم والتعقب

من المهم أن تتضمن المعاهدة حكماً يشير إلى وجوب أن يتم خلال عملية الإنتاج وسم جميع الأسلحة التي تشملها المعاهدة، وكذلك وسم أجزائها ومكوناتها، وإلى وجوب الاحتفاظ بقواعد بيانات بشأن معلومات الوسم من أجل تيسير تعقب الأسلحة بفعالية. ويمكن أن تؤدي هذه التدابير إلى تحسن كبير في مراقبة الأسلحة خلال دورة حياتها بأكملها.

## آلية التنفيذ والرصد والإنفاذ

لا بد من مساندة المعاهدة بكيان داعم يتولى أعمال المتابعة والتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الصك. وترى المكسيك أن هذا الكيان يجب أن يملك الموارد المالية والبشرية الكافية لتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني والعمل بوصفه آلية للتحقق من الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج نص بشأن تنفيذ المعاهدة لتحديد آليات متابعة تتسم بالشفافية والكفاءة لرصد عمليات النقل وتقرير ضوابط خلال كامل دورة حياة السلاح، وتحديد أفضل الصيغ لتقديم التقارير الوطنية.

## صنع القرار في مؤتمر عام ٢٠١٢

دعت المكسيك إلى التفاوض على إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تمكّن الدول الأعضاء من السيطرة على نحو فعال على تجارة الأسلحة التقليدية، مع ضمان عدم التخلي

عن هذه العملية الهامة لصالح السعي إلى توافق آراء يكتفي بالمعايير الدنيا، أو لصالح الشلل الذي اتسمت به المبادرات الأخرى لنزع السلاح.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ستبذل المكسيك كل جهد للتوصل إلى اتفاقات عامة، بل وعالمية إذا أمكن ذلك، ولكن إذا لم يتم التوصل إلى مثل تلك الاتفاقات، يمكن النظر في البدائل القائمة في النظام الداخلي للجمعية العامة.

## هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١١]

تدعم هولندا بقوة إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. ونعتقد أن تجارة الأسلحة، حين تمارس بصورة تنم عن حس بالمسؤولية، هي جزء شرعي من العلاقات التجارية الدولية، ولكن من الواضح أيضاً أن تجارة الأسلحة عامل مهم من عوامل التهديدات المحتملة للسلام، والأمن، والاستقرار، وانتهاك القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ومن مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن تخضع التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية لصك دولي شامل يتضمن معايير مشتركة دنيا لعمليات نقل الأسلحة التقليدية. وينبغي أن تُستمد هذه المعايير من أعلى المعايير الواردة في الاتفاقات الموجودة حالياً في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي.

وهدفنا من المفاوضات المؤدية إلى عام ٢٠١٢ هو إيجاد معاهدة قوية وراسخة، على أن تضم في نفس الوقت أكبر عدد ممكن من الدول. فليس من المحبذ إيجاد معاهدة قوية جداً تتسم بنسبة منخفضة من المشاركة، وكذلك إيجاد معاهدة ضعيفة بمشاركة واسعة النطاق. وسيكون ذلك أحد العناصر الرئيسية للمفاوضات. ولذا سيتعين علينا أن نكون طموحين إلى أقصى حد ممكن.

وينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تلزم الدول باعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية تهدف إلى منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية من أن تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إثارة الصراعات أو إطالة أمدّها أو تفاقمها أو الإضرار بأي شكل آخر بحقوق الإنسان أو الأمن أو الاستقرار أو التنمية. وترى هولندا أن هذه المعاهدة يجب أن تشمل عناصر أخرى هي الإرهاب، والجريمة المنظمة، وخطر تحويل مسار الأسلحة، والفساد.

ولكن ينبغي ألا يمنع ذلك الدول من المشاركة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بصورة تنم عن حس بالمسؤولية. وينبغي أن تستطيع الدول تلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة، والمساعدة في عمليات حفظ السلام الدولية عندما يكون ذلك ممكناً. وينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تغطي أوسع نطاق ممكن. ويتعلق ذلك بكل من فئات الأسلحة وأنواع عمليات النقل.

وعلاوة على ذلك، ترى هولندا أن الدعم الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني ضروري لنجاح معاهدة تجارة الأسلحة. وهدفنا هو أن تشارك المنظمات غير الحكومية مشاركة واسعة في هذه العملية. ومع ذلك، فإن الدول ذات السيادة هي التي يجب أن تتخذ القرارات النهائية. وبالإضافة إلى هذا، ترى هولندا أن مشاركة الصناعات الدفاعية ستكون أساسية لتحقيق النجاح. فالصناعات الدفاعية الجادة ستستفيد من وضع أنظمة صارمة لتجارة الأسلحة.

### نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١١]

موجز تنفيذي: تشير الورقة غير الرسمية إلى أنه ينبغي للدول، بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، أن تبلغ عن مسألتين منفصلتين: تدابير التنفيذ؛ وعمليات النقل الدولي للأسلحة على مدى الأشهر الـ ١٢ السابقة (مع خيار إضافي يتعلق بالإبلاغ عن عمليات النقل الدولي التي ربما كانت قد أنكرتها خلال الأشهر الـ ١٢ السابقة). وهي تقترح إجراءات إبلاغ مبسطة للدول الصغيرة، فضلاً عن إمكانية الإبلاغ على أساس إقليمي.

وتقترح الورقة غير الرسمية آلية ثنائية محتملة لتعزيز تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة (عبر الإجراءات التي تتيح "طلب توضيح" و "طلب ملاحظات") وكذلك عملية متعددة الأطراف (من خلال "آلية إشراك النظير"). وتوجز الورقة مجموعة من المهام للأمانة المحتملة (أو لوحدة دعم التنفيذ) لمعاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك تكليفها بتلقي جميع التقارير الواردة من الدول.

## النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١١]

تلتزم النرويج التزاما راسخا بالتوصل إلى معاهدة قوية لتجارة الأسلحة يكون لها أثر فعلي. ولا بد أن يكون الهدف الشامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، من خلال التنظيم المسؤول للتجارة الدولية بالأسلحة، هو منع الاتجار غير المشروع أو غير المسؤول بالأسلحة التي تسبب في المعاناة الإنسانية والعنف المسلح، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وينبغي أن يكون نطاق المعاهدة واسعا بحيث يشمل جميع جوانب عمليات النقل الدولية للأسلحة وينطبق على جميع الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكوناتها، وتكنولوجيا الأسلحة، وما إلى ذلك. ومن المهم للنرويج إدراج الذخيرة في نطاق المعاهدة.

وشدّدت النرويج كذلك على أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة أحكاما متعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك إدراج صيغة لمساعدة الضحايا. وأن تتضمن المعاهدة أيضا الشفافية والمساءلة، وبالتالي تمكين الجهات ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، من الحصول على المعلومات وتوعية الجمهور بهذه القضايا. وكذلك أن تتضمن المعاهدة أحكاما تتناول وثائق المستخدم النهائي والوسم والتعقب.

## بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تستدعي الزيادة العالمية في تجارة السلاح والاتجار غير المشروع بالأسلحة إبرام صك دولي ينظم الوضع الخارج عن السيطرة تماما والذي يؤثر على ملايين المواطنين في جميع أنحاء العالم.

وتبلغ عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي نسبا كبيرة من حيث الكم والنوع، مما يؤدي إلى زيادة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

وتهدف المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة إلى إنشاء صك ملزم قانونا يوفر معايير دولية تتسم بالكفاءة والفعالية لنقل الأسلحة



التقليدية. وتهدف، تحديداً، إلى وضع معايير موحدة يتعين على جميع الدول تطبيقها عند استيراد الأسلحة أو تصديرها.

ولذلك، فكما سبق التأكيد، ينبغي للدول الأطراف صياغة صك جديد يتماشى مع أحكام قوانينها الوضعية، ومع أحكام القانون الدولي، والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي أن يكون نطاق معاهدة تجارة الأسلحة نطاقاً تصبح فيه الضوابط التي يضعها على الأسلحة التقليدية وسيلة حقيقية من وسائل الدفاع عن حقوق الإنسان.

وينبغي أن يحدد نطاق المعاهدة تحديداً واضحاً ما هي الأسلحة التي سيشملها، وما هي المعايير التي ستستخدم للسماح بنقل الأسلحة أو رفض نقلها، وما أشكال الشفافية المطلوبة.

وعلى الرغم من أنه يحق للدول الحصول على أسلحة لضمان أمنها، فإنه تقع على عاتقها أيضاً مسؤولية ضمان أن تتم تجارة السلاح في حدود القانون.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب في جمهورية بنما أقرّ، في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١، قانوناً جديداً ينظم شؤون الأسلحة النارية وذخيرتها وعتادها، وهو الآن رهن الموافقة عليه من السلطة التنفيذية، كخطوة فورية لكبح المستوى العالي للعنف المسلح في البلد.

وعند استكمال المفاوضات، ينبغي أن يؤدي الصك الذي تتمخض عنه تلك المفاوضات إلى تعزيز الأمن والسلام لجميع المواطنين في العالم.

**سويسرا**

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١١]

#### ملاحظات عامة

في ضوء التقاليد الإنسانية الراسخة لسويسرا، يمثل تعزيز السلام وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية السويسرية. فقد ظل مبدأ الحياد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون تشكل عناصر هامة في الطريقة التي تعالج بها سويسرا تجارة السلاح. وهي تعالجها عن طريق تبادل خبراتها. وهي تأمل في أن تسهم، بتبادل خبراتها، إسهاماً نشطاً في مواصلة المفاوضات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة.

## عناصر لمعاهدة بشأن تجارة الأسلحة

فيما يتعلق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، ترغب سويسرا في تبادل وجهات النظر بشأن العناصر التالية لمعاهدة تجارة الأسلحة:

### أنواع السلع وعمليات النقل

تؤيد سويسرا إبرام معاهدة شاملة لتجارة الأسلحة تكون ملزمة قانوناً وتتضمن معالم واضحة وفعالة، وتشمل جميع الأسلحة التقليدية الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والخفيفة، والذخائر، وقطع الغيار والمكونات، والمتفجرات العسكرية، وكذلك التكنولوجيات ذات الصلة.

وفي هذا السياق، تقترح سويسرا أن تشمل معاهدة تجارة الأسلحة أصناف الأسلحة التالية: الدبابات، والمركبات العسكرية، ومنظومات المدفعية، والطائرات العسكرية، والطائرات العمودية العسكرية، والسفن الحربية، والقذائف ومنظومات القذائف، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والذخائر، والمتفجرات العسكرية، وأجزاءها ومكوناتها، وتكنولوجيتها.

وينبغي أن تخضع الأنواع التالية من عمليات النقل لإجراءات ترخيص: التصدير (بما في ذلك إعادة التصدير والتصدير المؤقت)، والنقل العابر (بما في ذلك الشحن العابر)، والاستيراد (بما في ذلك الاستيراد المؤقت)، ونقل ملكية الأسلحة التقليدية أو التحكم بها من ولاية دولة إلى ولاية دولة أخرى، ونقل المعلومات (نقل التكنولوجيا)، فضلاً عن السمسة.

### المعايير

تود سويسرا أن تشير على النحو التالي إلى فكرة وجود مجموعتين من المعايير التي ينبغي تطبيقها على كل حالة من الحالات على حدة:

- أولاً، أن تنص أي معاهدة لتجارة الأسلحة على المعايير التي يُرفض بموجبها منح الترخيص؛

- ثانياً، أن تنص على المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم التراخيص.

وقد تميز المعاهدة بين المعايير التي بموجبها يُرفض حتماً منح أي ترخيص ("معايير رفض منح الترخيص")، في حين تمثل المعايير الأخرى - التي تكون غير شاملة - معايير تقييم متينة تطبق أيضاً في حالة انتفاء وجود معيار للرفض.

- معايير رفض منح الترخيص: لا تأذن الدول بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي إذا:
- كانت دولة المقصد طرفاً في أي نزاع مسلح وارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛
  - كانت هناك جزاءات مفروضة من الأمم المتحدة أو جزاءات مفروضة من المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها، فضلاً عن أن المعاهدات الدولية أو الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، تحظر نقل الأسلحة؛
  - كانت دولة المقصد تنتهك حقوق الإنسان بطريقة منهجية وجسيمة؛
  - كان هناك احتمال كبير بأن تُستخدم الأسلحة المصدرة ضد السكان المدنيين في دولة المقصد؛
  - كان هناك احتمال كبير، في دولة المقصد بأن تحول الأسلحة المصدرة إلى مستفيد لا تتحقق فيه المعايير المذكورة أعلاه.
- وعند تقييم التطبيق، ينبغي أخذ المعايير التالية في الاعتبار:
- تأثير عمليات نقل الأسلحة على السلام والأمن وكذلك على الاستقرار الإقليمي ودون الإقليمي؛
  - الوضع في دولة المقصد فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان؛
  - التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في دولة المقصد؛
  - الجهود المبذولة في مجال التعاون الإنمائي؛
  - إمكانية أن يؤدي نقل الأسلحة إلى وجود نمط من الفساد في دولة المقصد.

### الإبلاغ وتبادل المعلومات

يستلزم التنفيذ الفعلي لأي معاهدة مقبلة لتجارة الأسلحة بلوغ مستوى عالٍ من الشفافية. ويكتسب وضع آلية للإبلاغ وتبادل المعلومات أهمية كبيرة بالنسبة لمصادقية مثل هذه المعاهدة.

ويشمل الإبلاغ وتبادل المعلومات ما يلي:

- توفر معلومات محددة بشكل منتظم فيما يتعلق بالتراخيص الممنوحة (السنوية أو نصف السنوية) في إطار المعاهدة وعمليات نقل السلاح التي حدثت. ويمكن أن تشمل أيضا إشعارا إفراديا بالرفض في حدود مهلة زمنية محددة من اتخاذ القرار. ويمكن أن تشمل الشروط الدنيا لذلك ما يلي:
- الدولة المصدرة: معلومات عن بلد المقصد، ونوع صادرات السلاح التي تم إقرارها وكميتها، وكذلك عن تاريخ/تواريخ التصدير (و/أو التراخيص الممنوحة)؛
- الدولة المستوردة: معلومات عن الدولة المصدرة، وعن نوع الأسلحة المستوردة وكمياتها، وكذلك تاريخ/تواريخ الاستيراد؛ ويمكن أن تشكل ما يلي عناصر أخرى:
- المستخدم النهائي (مثل القوات المسلحة/قوات الشرطة، القطاع الخاص)، ومشاركة سمسار/وسيط، وقيمة الأسلحة، والصادرات المرفوضة وتاريخ الرفض (خلال مهلة محددة)، فضلا عن أسباب ذلك.
- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل معاهدة تجارة الأسلحة المقبلة أحكاما متعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني كأن تضم معلومات متعلقة بالتشريعات الوطنية أو بالقرارات الإدارية والمؤسسية.
- يمكن أن يشمل تبادل المعلومات أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بأي عمليات نقل للأسلحة التقليدية.

## الرصد

ينبغي تقرير رصد الالتزامات من خلال عملية تشاورية بهدف إتاحة الفرصة لإجراء هذه المشاورات على مستوى ثنائي وكذلك على مستوى متعدد الأطراف.

## التنفيذ الوطني

تقوم الدول الأعضاء بإنشاء نظم قانونية وإدارية وطنية من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في إطار التشريعات الوطنية. ويشمل ذلك سن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية ذات الصلة أو تعديلها وما يتعلق بذلك من إنفاذها.

## الترتيبات النهائية والترتيبات المؤسسية

تتضمن الأحكام النهائية الإمكانيات الإجرائية لاستعراض المعاهدة (المؤتمرات الاستعراضية)، واجتماعات الدول الأطراف والدعم المؤسسي. وينبغي إنشاء هيكل صغير في إطار الأمم المتحدة لتجميع المعلومات الواردة وتحليلها، وعند الاقتضاء، تحويل المعلومات إلى شكل قابل للمقارنة. ويمكن لهذه الوحدة أيضا أن تقوم بدور "وسيط للمعلومات" بناء على طلب الدول الأعضاء.

## تركمانستان

[الأصل: بالروسية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠١١]

### المعلومات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة والمقدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤

يشكل الحياد الأساس لسياسة تركمانستان الداخلية والخارجية. ويتمثل أحد الأوضاع الأساسية لتركمانستان، والتي تنشأ من وضعها المحايد والتزاماتها الدولية، في الطبيعة المحبة للسلام التي تتسم بها سياستها الخارجية. وعليه، تعالج جميع المسائل حصرا من خلال القنوات السياسية والدبلوماسية، ولا سيما المنظمات الدولية والأمم المتحدة. وتعرب تركمانستان عن دعمها الكامل للجهود الدولية الرامية إلى محاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من تكنولوجيات. وتعلن تركمانستان، في تشريعاتها، رفضها لامتلاك أو تصنيع أو تخزين أو نقل الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية والأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، والأنواع الجديدة من هذه الأسلحة أو التكنولوجيات اللازمة لإنتاجها.

ولا تنتمي تركمانستان، بحكم التزاماتها الدولية، إلى أي تكتلات أو أحلاف عسكرية، ولا تشارك في أي منها، كما أنها لا تستضيف أي قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها. وتعبيرا عن الأهمية الكبيرة التي توليها تركمانستان لتعزيز السلام والأمن الدوليين، فقد انضمت إلى جميع الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأساسية ونفذتها بحذافيرها.

وبحكم وضع الحياد الذي تلتزمه تركمانستان، فهي لا تقوم بتصنيع أي أسلحة أو بيعها في أراضيها. وعليه، فلا تقوم تركمانستان بتصدير الأسلحة. بيد أن تركمانستان، لضمان أمنها القومي، تستورد أسلحة من الدول المصنعة لها. وتتعامل تركمانستان بجدية مع إدارة أصولها الدفاعية، وتطبق باستمرار مبادئ المراقبة الدقيقة، والإدارة المسؤولة، والمراقبة الصارمة.

وينظم قانون الأسلحة الذي اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تداول الأسلحة النارية ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية والنظامية والأسلحة البيضاء والذخائر على أراضي تركمانستان. ويهدف القانون أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في محاربة الجريمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ومن أجل السلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي، ترى تركمانستان أن تمارس جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة، رقابة صارمة على نقل المواد والتكنولوجيات والأسلحة التي يحتمل أن تكون خطيرة، وأن تلتزم ضبط النفس، وتضع حداً للنقل غير المسؤول لأسلحة تهدد الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي.

وتدعم تركمانستان جهود المجتمع الدولي الرامية إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة، وتؤيد مواصلة مناقشتها تحت رعاية الأمم المتحدة. ويسترشد هذا الموقف، قبل كل شيء، من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو السبب في معاناة إنسانية تجل عن الوصف.

وترحب تركمانستان بالمقترحات البناءة التي يقدمها المجتمع الدولي، وفردى الدول، والتي ترمي إلى تعزيز عمليات نزع السلاح على الصعيد العالمي، وهي على استعداد، مسترشدة بالأولويات الوطنية والإقليمية، للمشاركة في هذه الجهود. وفي هذا السياق، تضطلع تركمانستان بدور فعال في نزع السلاح في سبيل تحقيق السلام والوئام والتقدم المشترك.